حقوق الجار المتضرر في القانون العراقي القديم

أ. م. د عبدالرحمن يونس عبدالرحمن

كلية الآثار – جامعة الموصل

الملخص

إن ما نصت عليه القوانين العراقية القديمة بشأن تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع ومنها العلاقات بين الجيران وتحديد المسؤوليات والواجبات التي تقع على عاتق كلّ منهم وحماية حقوق الجار في أرضه ومسكنه وأمواله وسمعته وشرفه ، يعطي تصوراً واضحاً يرُقي الفكر القانوني في تنظيم العلاقات الاجتماعية والارتقاء بها نحو الأفضل ونحو بناء مجتمع أكثر تماسكاً في علاقاته بين أفراده . واستناداً إلى ما ورد في النصوص القانونية فإن أكثر الأضرار وروداً في القوانين العراقية القديمة كانت تلك المرتبطة بالحقول والأراضي الزراعية ، ومن ثمَ الأضرار النفسية والمعنوية فضلاً عن الأضرار المالية ، وقد راعى المُشرع في إقراره للمسؤولية الجزائية وفي استحصال الحق للجار المتضرر ، نوعية الضرر المُلحق بالجار، ومدى حجمه والقصدية في فعل الضرر ، ففي حالة التقصير والإهمال غير المُتَعمد كانت العقوبة أخفّ وطأة منها في حالة التعمد والرغبة في إيقاع الضرر بممتلكات الجار أو الاساءة اليه بتشويه سمعته والطعن بشرفه أو القيام بسرقة أمواله أو التعدي على حقوقه أو غير ذلك من الأضرار الاخرى . ومقارنة مع ما ورد في بعض مواد القانون المدني العراقي المعاصر فيما له علاقة بحقوق الجار فإن العقوبات والتعويضات التي سنها القانون المدني بشأن ذلك تكاد تكون مُخففة جداً قياساً لما ورد في القوانين العراقية القديمة ، وربما قد يكون العامل الأخلاقي في نظر مشرعي القانون المدني هو الأقوى في احترام حقوق الجار وعدم التجاوز عليها مما لم يدفع إلى سنّ مواد قانونية مُشددة في هذا المجال .

Rights of the affected neighbor in the Ancient Iraqi law

Assistant Professor Dr. Abdulrahman. y . Abdulrahman

College of Archaeology - University of Mosul

Abstract

The provisions of the Ancient Iraqi laws concerning the organization of social relations between the members of society, including the relations between neighbors and determining the responsibilities and duties that are incumbent on each of them and protecting the rights of the neighbor in his land, housing, money, reputation and honor, gives a clear perception of the legal thought in organizing social relations and upgrading them for the best And towards building a more cohesive society in its relations among its members

According to what is stated in the legal texts, the most harmful reference in the old Iraqi laws were those related to the fields and agricultural lands, and then the psychological and moral damages as well as the financial damage. The legislator took into consideration the criminal responsibility and the right to the injured neighbor, the quality of the damage to the neighbor, In the case of negligence and negligence, the punishment was lighter than in the case of intent and the desire to harm the property of the neighbor or to abuse him by defaming his reputation and the challenge of honor or steal his money or infringement of his rights or otherwise N Other damage.

المقدمة :

إنَّ من دواعي الفخر والاعتزاز بالقوانين العراقية القديمة أنها لم تكن الأسبق فحسب من حيث المدة الزمنية اذا ما قورنت بقوانين الشرق الأدنى القديم ، بل كانت الأشمل أيضاً في معالجاتها لمختلف الشؤون الحياتية الخاصة بالمجتمع العراقي القديم، ومن الموضوعات المهمة التي تناولها القانون العراقي القديم هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بين العوائل المتجاورة وضمان حقوق الجار، ولاسيما المتضرر في حالة وقع عليه الضرر من جاره بشكل متعَمد أو غير متعمد، وقد توعد القانون بعقوبات مالية وجسدية لكلِّ شخص ثبتت عليه تهمة التجاوز على حقوق جاره في أملاكه المنقولة وغير المنقولة أو أراد الطعن بسمعة جاره وشرفه . ولاشكّ في أنَّ هذه الاجراءات القانونية كانت تهدف بالدرجة الاساس إلى المحافظة على بناء علاقات طيبة بين الجيران تضمن الحقوق والواجبات فيما بينهم . وبالنظر لأهمية هذا الموضوع وارتباطه المباشر بحياة المجتمعات قديما وحديثا ؛ ولأن ما ورد في القانون العراقي القديم بهذا الشأن جدير بالاهتمام وبتسليط الضوء عليه ، فقد ارتأينا تناول هذا الموضوع ضمن ثلاث فقرات ، شملت الاولى تسمية الجار وبعض ودلالته في اللغة العربية واللغات العراقية القديمة ، وثانياً مكانة الجار وحقوقه في منظور المجتمع قديماً وحديثاً ، وتضمنت الفقرة الثالثة طبيعة الأضرار التي كان يتعرض لها الجار والمسؤولية الجزائية بحق مرتكبيها وشملت هذه الفقرة وهي الأهم في البحث الأضرار المادية ، والمعنوية ، فضلاً عن الأضرار المالية .

أولاً- تسمية الجار ودلالته في اللغة العربية واللغات العراقية القديمة

وردت كلمة (الجار) في اللغة العربية بعدة معانٍ، أحدها دالٌّ على المجاورة والملاصقة في السكن كأن يُقال جاورهُ مُجاورةً ، وجِوَراً ، أي: ساكنه واصبح جاراً له ، كذلك يقال (اجتَوَرَ) القوم ،أي: جاور بعضهم بعضاً ،[١] وتصح قراءة الكلمة بكسر الجيم (جِواراً) ،أو بضمها وفتح الواو فتُقرأ (جُوَراً)، الا ان اللفظ بالكسر هو الأفصح لغةً [٢]، وصيغ الجمع لكلمة (جار) هي جيرانٌ ، وجيرةٌ ، وأجوارٌ[٣] .ومن معاني الكلمة أيضاً ما يدل على الجُور والظلم ، فيقال: جَارَ عليه في حكمهِ ، أي: ظلمهُ فهو جائرٌ ، ويقال كذلك: جَوَرَةٌ ،وجَارةٌ ،وجَورٌ،[٤] وجميع هذه المفردات سواء جاءت بصيغة المفرد أو الجمع تدل كما هو واضح على الظلم والجور . ومن اشتقاقات الكلمة ما يدل معناه على الدخول في حماية الآخر، فيقال أن فلاناً (أجارَ) فلان ،أي: دخل في حمايته وأنقذه [٥]، وكلمة (جَارَ أو استجارَ) تعطي مدلول المعنى المُشار اليه آنفاً، وهي تطلق على الشخص الذي يرغب ان يُجار من قبل فلان [٦] .

وفي القرآن الكريم وردت الكلمة في عدة مواضع وبمعانٍ مختلفة ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٧]. وكذلك قوله تعالى في سورة الانفال : ﴿وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [٨] .

وفي اللغات العراقية القديمة نجد أنّ هناك من المفردات السومرية والأكدية ما تدلّ على الجار والجيرة والقُرب ،ومن ذلك المفردة السومرية (DA) و تعني: بجانب أو بالقرب[٩] ، ويقابلها في اللغة الأكدية المفردة (طيخُ tehu) وتأتي بمعنى: بجانب أو بجوار[١٠]. وهذه الكلمة كما هو واضح قريبة في اللفظ والمعنى من الكلمة العامية المستعملة في الوقت الحاضر (طخو) التي تعني لامسه أو احتك به . كذلك وردت الكلمة الأكدية (إتو itũ) للدلالة على الجيران والجيرة [١١] ،فضلاً عن استعمالها في حروف الجر [١٢] .وعبَرَت الكلمة (سخِرتُshrtu)[١٣] ،المأخوذة من الفعل(سخَارُsharu) عن المعنى ذاته الذي يدلّ على الجوار والإحاطة [١٤]. أيضاً من المصطلحات التي دلت على هذا المعنى كلمة (ahatu)، وكذلك (idatu) التي يقابلها في اللغة السومرية ايضاً المفردة (DA) المذكورة آنفاً ، وكلاهما يدلان على المجاورة والقرب[١٥] .

ثانياً-مكانة الجار وحقوقه في منظور المجتمع قديما وحديثا:

مما لاشكّ فيه أنّ أفضل من عبّر عن حقوق الجار والوجبات التي ينبغي على الجار الالتزام بها تجاه جاره هي الكتب الدينية المقدسة وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اذ من خلالهما يمكن ان نستنبط المكانة المرموقة للجار وطبيعة العلاقات التي تحكم الجار بجيرانه ، فقد ورد ذكر الجار من ضمن الأصناف التي أوصى القرآن الكريم بالإحسان اليها، قال تعالى:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾ [١٦] ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ [١٧].

كذلك حثت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة إلى ضرورة حسُن التعامل مع الجار وعدم المساس بحقوقه وصون كرامته وإبعاد كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقة بين الجيران، إذ جاء في الحديث الشريف عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ انه سَيُوَرثُهُ"[١٨] .وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن ،والله لا يؤمن ،والله لا يؤمن ، : قيل: من يا رسول الله : قال "الذي لا يأمن جاره بوائقه[١٩] " [٢٠] .كذلك نجد في حديث آخر ما يؤكد أيضاً على أهمية مكانة الجار وعدم ايذائه، إذ نقرأ بهذا الصدد : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ..." [٢١]، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ..."[٢٢] .

كما نجد أيضاً في كتاب العهد القديم ما يؤكد على ضرورة احترام الجار وعدم الاعتداء عليه واللعنة على كل من يحاول ايذائه أو يسعى لقتله ،اذ نقرأ بهذا الخصوص : "ملعون من يُغير على تخوم جاره ، ملعون من يتربص لقتل جاره " [٢٣] .

ومع ندرة المعلومات المتعلقة بطبيعة العلاقات الاجتماعية الي كانت تسود بين العوائل المتجاورة في السكن بشكل واضح في المجتمع العراقي القديم ، ربما لكون تلك العلاقات كانت تتسم بشكل عام بحُسن الجوار وعدم وجود ما يعكر صفوها من المشاكل مما لم يدعُ إلى توثيقها كتابةً، تماماً كما هي الحال في العلاقات لدى أغلب العوائل المتعايشة في الوقت الحاضر ،إلا أننا مع ذلك يمكن ان نستدلّ على جوانب من طبيعة تلك العلاقات التي كانت تحكم الجيران عن طريق ما ورد في النصوص القانونية التي وضحت حقوق الجار المتضرر وألزمت الجار المسؤول عن الضرر بتعويض الجار المتضرر ماديا ومعنويا تبعاً لحجم الضرر ونوعه ، وهذا بالتأكيد يعطينا تصوراً واضحاً بأهمية حقوق الجار ومحاسبة كلّ من يحاول الاعتداء على حقوق جاره ، ولنا أن نتصور كذلك أن هذه الإجراءات القانونية أسهمت في بناء علاقات متوازنة بين

الجيران وخففت من التجاوز على حقوق الآخرين ، وبسبب التقارب المكاني وكثرة اللقاءات والزيارات بين العوائل المتجاورة وحاجة البعض للبعض الآخر في مجمل الأمور الحياتية ، فإن العلاقات الاجتماعية بين الجيران ربما كانت تفوق في كثير من الأوقات حتى العلاقات الأسرية ، وقد يستعير الجار من جاره ما يحتاجه من المواد والمساعدة دون تَكَلُف أو خجل ، إلا أن الإكثار من تلك الطلبات والمداومة عليها بحسب رأي أحد الباحثين كان يقلل من مكانة الجار واحترامه [٢٤] . تماماً كما هي الحال في الوقت الحاضر . كذلك كان للجار من كبار السن مكانة كبيرة في مناطق سكناهم وكان البعض منهم يُستدعى للإدلاء بشهادته ممن هو مطلع على حقوق جاره كما يرد ذلك "في قضية دعوى قضائية أقامها رجل على آخر عن ملكية قطعة أرض بين داريهما أدلى كبار السن من الجيران ممن كان يتذكر والدي الخصمين بشهادتهم فيما يتعلق بعائديه تلك القطعة قبل جيل..."[٢٥] . وفي مجتمعنا الحاضر يلعب الجار دوراً مهماً ومؤثراً في علاقاته مع جيرانه ، فإذا كان الجار يتمتع بالخُلقِ الحَسن والسُمعةِ الطيبة احترم جاره وحفظ حقوقه وتجنب إيذاءَه بالكلام أو الفعل وان كان بخلاف ذلك فإنه لم يتوانَ في ايذاء جاره والتعدي عليه ، لذلك يقال في المَثَل العامي المتداول بين الناس في الوقت الحاضر عند شراء منزل أو قطعة أرض (الجار قبل الدار) ، ومعنى ذلك هو ان يكون السؤال عن الجار وسمعته وأخلاقه قبل شراء المنزل لضمان الحقوق والواجبات بين الطرفين .

ثالثاً-طبيعة الأَضرار والمسؤولية القانونية بحقّ مرتكبيها:

١-الأَضرار المادية –التجاوز على حدود أملاك الجار:

أ-الحقول والأراضي الزراعية:

الضَرر في اللغة العربية هو الحاق الأذى والكره بالآخرين ، فيقال: (ضَرَّهُ) ضَراً وضرراً، اي الحَقَ به مكروهاً أو أذى [٢٦] ،والضرر اصطلاحاً " هو الأذى غير المشروع الذي يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو شعوره وقد عَدَت القوانين العراقية القديمة ومنها قانون حمورابي على وجه الخصوص الضرر ركناً أولياً لقيام المسؤولية التقصيرية؛ لأن التعويض لا يكون إلاّ عن ضرر أصاب طالبه فتقوم المسؤولية من أجل تعويضه ويقدّر قدره فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية "[٢٧]. وأكثر الأضرار التي كانت تلحق بالجار بحسب النصوص القانونية كانت تلك المتعلقة بالتجاوز على حدود أملاك الجار غير المنقولة متمثلة بالحقول والبساتين ودور السكن وغيرها من العقارات الأخرى ، وتعدّ الحقول والبساتين هي الأكثر إشارة في القوانين العراقية القديمة لكثرة التجاوزات عليها كما يبدو، وبالتالي كانت الأكثر حاجة لوضع الضوابط القانونية التي تحكم العلاقة بين الجيران وإنصاف الجار المتضرر من الجار المسؤول عن الضرر ، فالمادة (٣١) من قانون أور نَمُو[٢٨] جاء فيها: " اذا أغرق ..رجل حقل رجل آخر، يكيل ٣ كورات[٢٩] شعيراً لكل ايكو[٣٠] "[٣١]. وواضح من سياق نص المادة أن الرجل الذي يتسبب في إغراق حقل مجاور لرجل آخر بشكل مُتعمَد أو نتيجة إهمال عليه أن يعوض صاحب الحقل المتضرر بقدر الضرر الذي وقع عليه وبنسبة ثلاث كورات من الشعير لكل ايكو. وهذه المادة تشابه إلى حد ما مادة قانونية سومرية من نص تعليمي جاء فيها : " اذا حَوَّل رجل الماء إلى حقل أعده رجل للزراعة وأغرق الحقل ، يعوض الحبوب استناداً إلى (حقول) جيرانه "[٣٢] .ويُفهم من هذه المادة وجود قصدية لدى الرجل الذي قام بإغراق حقل جاره المُعَد للزراعة وعليه فإن القانون ألزمه بتعويض كامل الحقل من المحصول استناداً إلى نتاج الحقول المجاورة .وتعالج المواد(٥٣-٥٩) من قانون حمورابي إشكاليات التجاوز على الحقول والأراضي الزراعية وبضمنها الحقول والبساتين المتجاورة. وقد حدد القانون مختلف أنواع التجاوزات واستند على مبدأ قانوني سليم في التعويض يتحمل فيه الفلاح المتعمد بتجاوزه على حقل جاره مسؤولية أكبر من الفلاح المتجاوز نتيجة إهماله ، وهذا المبدأ ما يزال معمولاً به في القوانين الحديثة [٣٣]، ومما جاء في المادة (٥٣) بهذا الصدد : " اذا تقاعس رجل في تقوية سداد حقله ولم يُقَوِ سدّه وحدثت كسرة في سدّه فترك الماء يخرب الأرض المزروعة فعلى الشخص الذي حدثت الكسرة في سده أن يعوض الحبوب التي سببت تلفها " [٣٤] . ويتضح من نص المادة

المذكورة آنفاً أن الضرر الذي وقع على حقل الجار كان بسبب إهمال الفلاح وتقصير في إصلاح وتقوية سِدَاد حقله لذلك أوجب عليه القانون تعويض الجار المتضرر بما يتوافق وحجم الضرر . فإن لم تكن لديه القدرة على التعويض كما أشارت إلى ذلك المادة (٥٤) فإن القانون أجاز بيعه كشخص مع ممتلكاته وتقسيم المبلغ على المتضررين كلاً بحسب ضرره [٣٥] . وواضح من مضمون المادة أعلاه أن المُشَرّع كان حازماً في اتخاذ هكذا إجراء من أجل استحصال الحقوق لأصحاب الحقول المتضررة بسبب حجم الضرر الذي وقع بحقولهم وأراضيهم الزراعية ، وفي الوقت ذاته أراد المُشَرّع أن يَشحَذ همم الفلاحين في العمل وردعهم عن ايقاع الضرر بحقول جيرانهم نتيجة الإهمال والتقصير في عملهم [٣٦] . كذلك نجد في المادة (٥٥) ما يشير إلى هذا المفهوم إذ جاء فيها: " اذا فتح رجل جدوله للسقي وتقاعس وتسبب في أن تجرف المياه حقل جاره يكيل حبوباً مثل (غلة) جاره"[٣٧]. وهذه المادة تشابه إلى حدّ كبير مضمون المواد القانونية السابقة وعلى الفلاح الذي تسبب في هذا الضرر أن يعوّض المتضرر في حقله بما يقابل انتاج الحقول المجاورة والمشابهة من حيث المساحة والمحصول لحقل الرجل المتضرر [٣٨] . ويعدّ هذا المبدأ اي التعويض تبعاً للمسؤولية التقصيرية من أهم مصادر الالتزام في قانون حمورابي [٣٩]. إلى ذلك فقد تطرقت القوانين الآشورية الوسيطة[٤٠] أيضاً إلى التجاوزات على حدود أملاك الجار وألزمت المتجاوزين بعقوبات مادية وجسدية اختصت بها القوانين الآشورية الوسيطة دون غيرها من القوانين العراقية القديمة، ولاسيما فيما يتعلق بالعقوبات الجسدية كما أشارت إلى ذلك العديد من المواد القانونية ومنها المادة (٨) من اللوح الثاني إذ جاء فيها : "اذا تجاوز رجل على حدود جاره الكبيرة ، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة فعليه أن يدفع (غرامة) تبلغ ثلث ما ينتجه الحقل الذي تجاوز عليه وسوف يقطع أحد أصابعه ويضرب مائة جلدة ، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر " [٤١] .وعلى الرغم من عدم إشارة هذه المادة إلى نوع وطبيعة التجاوز على حقل الجار، إلا أن القانون حدد عقوبات قاسية فضلاً عن التعويض لم نجدها في مضمون المواد القانونية التي وردت في القوانين التي سبقت القوانين الآشورية الوسيطة ومنها ما هو واضح من نص المادة اعلاه قطع الاصابع ، والجلد ، والخدمة في القصر. ويبدو أن هذه العقوبات كان لها من الأثر والفعالية في ردع من يحاول التجاوز على أملاك وحقول جاره بدلالة اقرارها في أكثر من مادة قانونية من القوانين الآشورية الوسيطة ،إذ نقرأ في المادة (٩) أيضاً المضمون نفسه الذي ورد في المادة (٨) ، ومما جاء فيها : " إذا نقل رجل مساحة حدود صغيرة من القطع وأثبتوا (ذلك) عليه وأدانوه يدفع طالنا [٤٢] واحداً رصاصاً وثلاثة أمثال الحقل الذي ضمه ويضربونه (٥٠) جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك مدة شهر كامل" [٤٣]. ونلحظ في هذه المادة أن المشرع فرض عقوبة مشددة على المتجاوز على حقل جاره والزمه بدفع ما قيمته (٢٥,٨٠٠)

كغم من الرصاص فضلاً عن ثلاثة أمثال الحقل الذي ضمه إلى حقله ، ويضرب بالسوط خمسين جلدة، واستخدامه في قصر الملك مدة شهر كامل . ونجد في المادة (١٢) من القوانين الآشورية الوسيطة \ اللوح الثاني ما يعبر عن حِكمَة المُشرّع في استرداد الحق لأصحابه وتعويض الجار المتضرر بما يتناسب وحجم الضرر، ومما جاء في نص هذه المادة : " إذا غرس رجل بستانا وحفر بئراً وغرس أشجاراً في حقل جاره وصاحب الحقل يرى ذلك ويعترض ، فالبستان خالص لمن زرعه ويعطي حقلاً بحقل إلى صاحب البستان" [٤٤] . ويتضح من مضمون المادة أن التجاوز على حقل الجار واستخدامه للأغراض الزراعية كان قد تم بالقوة ومن دون موافقة صاحب الحقل المتضرر، وبناءً على ذلك أوجب القانون على الشخص المتجاوز استقبال الحقل الذي تجاوز عليه وتعويض صاحبه بحقل مماثل له . كذلك لا يُستبعد أنَّ كثرة التجاوزات على حقوق الآخرين ومنهم على وجه الخصوص الجيران هي التي دفعت المُشرّع الآشوري إلى اتخاذ أقسى العقوبات بحق المتجاوزين للتقليل من هذه الظاهرة والحدّ منها . ونجد من العصر البابلي الحديث(٦٢٦-٥٣٩ ق.م) بعض المواد القانونية التي يُعتقد أنها مدرسية ومستنسخة من قوانين كاملة [٤٥] ما يشير أيضاً إلى هذه الاحكام القانونية نفسها التي وردت في القوانين السابقة والتي كان الهدف منها هو استحصال حقوق الجار المتضرر ممن تسبب في ضرر جاره ، ومما جاء في المادة (٣) من القوانين البابلية الحديثة : " الرجل الذي فتح بذره للسقي ولم يقو جوانبه واحدثت المياه كسرة واغرقت حقل جاره يدفع إلى صاحب الحقل حبوبا مثل الجار، اي بقدر الحبوب التي ينتجها الحقل المجاور له" [٤٦]. ويلاحظ على هذه المادة أنها تتطابق من حيث المضمون وقيمة التعويض مع ما ورد في المادة (٥٣) من قانون حمورابي . وفي مقارنة يسيرة مع القانون العراقي المعاصر نجد أن هناك من المواد القانونية ما يماثل نوعاً ما هذه الاجراءات في حفظ حقوق الجار في أملاكه وعدم التجاوز عليها ،وفي حالة الحاجة اليها لإيصال مياه الري من خلالها إلى الأراضي المجاورة لها أو تصريفها اعطى القانون الحق لصاحب الأرض من استيفاء أجور سنوية مقابل ذلك وله الحق أيضاً في أن يطالب بالتعويض المناسب في حالة وقوع ضرر في أرضه من جراء ذلك ، ومما جاء في المادة (١٠٥٨) على سبيل المثال من القانون المدني العراقي بهذا الصدد:" على صاحب الأرض أن يسمح بأن تمرّ بأرضه المياه الكافية لري أراضٍ غير بعيدة من مورد المياه وليس فيها ماء للزراعة ولا سبيل لمرور المياه اليها مباشرة ، وكذلك مياه الصرف الاتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عام بشرط ان يدفع لصاحب الأرض مقدماً أجراً سنوياً وعلى شرط ان لا يَخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض إخلالاً بيناً ،واذا اصاب الأرض ضرراً في مسقاه أو مصرف يمر بها سواء كان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أو سوء حالة الجسور والسدود أو غير ذلك فإن لصاحب الأرض أن يطلب تعويضاً عما

أصابه من ضرر" [٤٧]. وواضح من نص هذه المادة أن القانون ألزم صاحب الأرض بإمكانية استخدام أرضه لإرواء حقول وأراضٍ زراعية بعيدة عن مصادر المياه لا سبيل لإيصالها الا من خلال أرضه وكذلك في عملية التصريف مقابل أجر سنوي يُدفع لصاحب الأرض ، وفي حالة تعرض الأرض أو الحقل لضرر ما بسبب ذلك فإن القانون أجاز لصاحب الأرض طلب التعويض المناسب مقابل ذلك . ومع ذلك فإن العقوبات التي سنها القانون المدني العراقي للمتجاوز على حقل جاره لم تكن بالقاسية مقارنة مع ما ورد في القوانين العراقية القديمة واكتفى المُشرّع فقط بإزالة التجاوز كما يتوضح ذلك من المادة (١٠٥٧) من القانون أعلاه وفيها يرد : " حريم الابار والينابيع والترع الخاصة والمساقي والقنوات والمصاريف ملك أصحابها ولا يجوز لغيرهم أن يتصرف بها بوجه من الوجوه ، فمن حفر بئراً في حريم بئر مملوك لشخص آخر أُجبر على ردمه ، لكن إذا حفر البئر خارج هذا الحريم فلا يجبر على الردم حتى لو أخذ بئره ماء البئر الأول "[٤٨].

ب- الدور والأَراضي السكنية:

إلى جانب التجاوز على الحقول والأراضي الزراعية وهي الأكثر حضوراً في القوانين العراقية القديمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بسبب طبيعتها الزراعية وكثرة المشاكل الناجمة عنها، فإن التجاوز على حقوق الجيران في دورهم السكنية كان هو الآخر له نصيب من الحضور في تلك القوانين وان كان ذلك بنسبة أقل من الحقول الزراعية ربما لكون المناطق السكنية أكثر تماسكاً في علاقاتها الاجتماعية وأخف وطأة في مشاكلها الحياتية ، ومما جاء بهذا الخصوص في المادة (١١) من قانون لبت عشتار[٤٩] : " اذا كان لرجل أرضٌ بورٌ مجاورة لبيت رجل وأهملت وقال صاحب(الدار) إلى صاحب الأرض البور :لقد أهملت أرضك البور وقد ينفذ أحد إلى بيتي ، قوي أملاك ، وثبت ان ذلك التحذير قد تم ، يُعوض صاحب الأرض البور صاحبَ البيت أيَ شيء فقد من مقتنياته "[٥٠]. وواضح من نصّ هذه المادة أن صاحب الدار عندما شعر بوجود خطر على داره من خلال أرض الجار البور أبلغ صاحب الأرض بضرورة أخذ الاجراءات الاحترازية وتسييجها لمنع استغلالها في الاعتداء على الجار أو سرقة داره، ولا سيما أثناء فترة غيابه، وعلى الرغم من هذا التحذير فإن صاحب الأرض البور لم يُحرك ساكناً بشأن أرضه وأبقى الوضع كما هو عليه، لذلك اعطى القانون الحق لصاحب الدار إذا ما ثبت تحذيره لجاره بتعويض المقتنيات المسروقة وحمّلَ صاحب الأرض البور مسؤولية ذلك . وورد في المادة (٥٨) من قانون أشنونا[٥١] ما يماثل مضمون المادة (١١) من قانون لبت عشتار المذكورة آنفاً، ومما جاء في نص المادة : " اذا تداعى جدار واخبر الحي صاحب الجدار ولم يُقَوِ جداره وسقطَ

الجدار ، وامات ابن رجل ، انها قضية نفس (تطبق) مراسيم صمدات شرم"[٥٢]. ويعني ذلك ان صاحب الجدار سوف تتم محاكمته أمام الملك [٥٣]. وفي قانون حمورابي وردَ ما يشير إلى الاهتمام بحقوق الجار المتضرر من قبل املاك جاره والمسؤولية التي تقع على عاتق الجار المسؤول عن الضرر ، ومما جاء في المادة (e٦٦) بهذا الخصوص : " إذا الرجل الذي كان بيت جاره متهدماً أو أرض جاره تركت بوراً قال إلى صاحب البيت المتهدم :قَوِّ جدارك يقدرون التسلق فوق الجدار إلى هنا من بيتك ،(أو) إلى صاحب الأرض البوار ،اعمل أرضك البوار يقدرون اقتحام بيتي من أرضك البوار ، وضمن الشهود (إذا) اقتحم سارق بتسلق الجدار ، يُعوّض صاحب البيت المتهدم أيّ شيء فقد بالتسلق ، اذا اقتحم سارق من خلال الأرض البوار يُعوض صاحب الأرض البوار اي شيء فقد ..."[٥٤] . وواضح من نص المادة ان حق الجار المتضرر تكفل به القانون طالما تم تبليغ صاحب البيت المتهدم أو الأرض البوار بضرورة تقوية جدار بيته وتسييج أرضه التي من خلالها يمكن التسلق إلى داره وسرقته ، وقد عزز هذا التبليغ بشهادة الشهود لضمان حقه . ولم يتوضح مضمون المادة (b٦٦) بسبب النقص في نص المادة وتلفها إلا أنها كما يبدو متعلقة أيضاً بحقوق الجار استناداً إلى ما ورد في المادة التي سبقتها وتلك التي أعقبتها[٥٥]. كذلك ورد في المادة (d٦٦) من قانون حمورابي ما يشير إلى الاجراءات القانونية بحقّ من يتجاوز على أرض جاره عنوَةً حتى وان كانت متروكة ويُشيد عليها بناء من دون موافقته ، جاء فيها : " إذا بنى رجل أرض بوار جاره بلا موافقة جاره يخسر البيت الذي بناه وتعود الأرض البوار إلى صاحبها ..."[٥٦] .ويُفهم من نص المادة أن البناء الذي أقامه الرجل على أرض جاره من دون موافقته هو باطل ويدخل في مفهوم التجاوز على حقوق الجار وعليه فإن القانون كان إلى جانب صاحب الأرض في استرداد أرضه بالبناء المشُيد عليها أو بدونه ويتحمل الشخص المتجاوز كل التبعات المرتبطة بهذا التجاوز .

ومثل هذه القضايا وغيرها كان يتم الفصل فيها عن طريق المحاكم وعن طريق جهاز خاص يتكون من القضاة والعاملين معهم في هذا السلك القانوني وكان للمواطن الحق في اقامة دعوى قضائية ضدّ من ظلمه أو تجاوز على حقوقه في أملاكه الخاصة أو على حريته الشخصية بشرط أن يقدّم ما يثبت ذلك بالشهود أو غيره من الأدلة الثبوتية ، وإلا تعرض إلى عقوبة قاسية توازي عقوبة خصمه المهدد بها ، وقد جاء هذا المبدأ القانوني السليم لحماية المواطنين من التعدي على حقوقهم والحدّ من محاولات الإساءة إليهم وضمان حقوقهم [٥٧] .

٢-الأَضرار النفسية (الطعن بسمعة الجار وشرفه):

إلى جانب الأضرار المادية فقد يتعرض الجار إلى سوء المعاملة من جاره لسبب ما قد يُفضي إلى تدهور العلاقة بينهما ويدفعه إلى استعمال كلمات نابية تَحطُ من قدر جاره وتطعن في سمعته وشرفه وقد حذر القانون من هذا الاسلوب الرخيص الذي يضر بسمعة العائلة وشرفها في حالة عدم وجود دليل يثبت اتهامه الباطل لجاره واعطى الحق للجار المتضرر في استحصال الحق عن طريق القانون وفرض أقسى العقوبات بحق المتجاوزين على حقوق الآخرين ، وقد جاء في المادة (١٨) من القوانين الآشورية الوسيطة \ اللوح الأول بهذا الخصوص ما يأتي: " اذا قال رجل لجاره سراً أو في مشاجرة : ان الناس يضاجعون زوجتك ، اقدر ان اثبت عليها ، طالما لا يقدر على اثبات ذلك عليها (أو) لم يثبتوا ذلك يضربون ذلك الرجل ٤٠ جلدة بالسوط (و) يعمل في خدمة الملك شهراً كاملاً ويقصون شعره ويدفع ١ وزنة رصاصاً "[٥٨] . وواضح من نص هذه المادة ان الرجل الذي يحاول ان يُشَهّر بسمعة جاره وشرفه ولم تكن لديه الأدلة على ذلك فإن القانون توعده بأقسى العقوبات بسبب ادعائه الباطل وإدلائه بمعلومات كاذبة كان الهدف منها هو النيل من سمعة جاره وشرفه . والعقوبة نفسها ايضاً تنطبق على الشخص الذي يتهم جاره بالباطل بممارسة فعل اللواطة ، اذ نصت المادة (١٩) من القوانين ذاتها إلى ما يأتي: " إذا بثّ رجل الشائعة ضد جاره في السر قائلاً : إن الناس يضاجعونه ، أو انه قال له في مشاجرة أمام آخرين : ان الناس يضاجعونك ، سأثبت ذلك ، عليك ، طالما لا يقدر اثبات ذلك عليه (و) ولم يدنه ، يضربون ذلك الرجل ٥٠ جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً ويقصون شعره (و) يدفع وزنة رصاصاً" [٥٩] . وكما هو واضح فإن مضمون هذه المادة يتشابه إلى حدّ كبير مع ما ورد في المادة السابقة لها وهي ترتبط بسمعة العائلة وسلوكها الاخلاقي ، لذلك كما يبدو جاءت العقوبة متشابهة بحق من يُقدم معلومات مضللة وغير دقيقة ولم يتمكن من إثباتها [٦٠]. وعلى الرغم من قسوة العقوبات التي سنها القانون الآشوري الوسيط في المواد المُشار اليها آنفاً بشأن الاتهام الباطل من الشخص ضدّ جاره ، إلا أن القانون لم يحدد بشكل واضح طبيعة رد الاعتبار للجار المتهم واكتفى بالحق العام كما يبدو من دون الإشارة إلى الحق الخاص. إلى ذلك فإن المادة (٢٠) من القوانين الآشورية الوسيطة \ اللوح الاول تناولت ايضاً عقوبة من يرتكب فعل اللواطة مع جاره ، فاذا ثبتت التهمة ضده وكان السبب في التعدي على حقوق جاره وأُدين بهذا الفعل فإن القانون حدد عقوبة ذلك بالمثل على القائم بهذا الفعل المشين ثم يُخصى لمنع العودة من ممارسة هذا العمل السيء مرةً اخرى [٦١] .

٣-الأَضرار المالية (اتهام الجار بعدم حفظ الأمانة والسرقة):

من الأضرار التي أشار إليها القانون وفيها تعدٍ على حقوق الجار هو توجيه الاتهام الباطل في حفظ الامانة فإذا بالغ رجل بتقييم الوديعة التي أودعها لدى جاره وثبتَ ذلك بشكل تحريري ، فإن أقيمت دعوى قضائية ضدّه وثبت انه بالغ بتقييم وديعته فإنه يكون أمام المُساءلة القانونية ويتعرض لعقوبات يقررها الملك [٦٢] كما تشير إلى ذلك المادة (١٠) من القوانين الآشورية الوسيطة \ اللوح الثالث إذ جاء فيها : " اذا بالغ رجل بالأمانة عند جاره وأثبتوا (ذلك) عليه (و) أدانوه ، إنه سارق ، يفرضون عليه العقوبة التي يقررها الملك "[٦٣]. وترتبط المادة (١١) من القوانين أعلاه بالمضمون نفسه أيضاً الذي ورد في المادة (١٠) إذ يتعرض الرجل الذي بالغ في ادعائه لقيمة الوديعة عند جاره بعقوبات قاسية ومنها الجلد بالسوط [٦٤]. إلى ذلك فإن المادة (١) من القوانين الآشورية الوسيطة \ اللوح الخامس، على الرغم من النقص الحاصل فيها بسبب التلف إلا أنها تشير إلى عقوبة الشخص الذي ينتهك حقوق جاره ويُغير على قطيع جاره من أجل السرقة ، ومما جاء في نص هذه المادة :" إذا.... الاغنام التي ....وإذا ....من قطيع جاره .... يُغير.... يضربون الذي أخذ الشاة ١٠٠ جلدة بالسوط (و) يجرون شعره ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً ويكون مسؤولاً عن سرقة الشاة " [٦٥] ويتضح من هذه المادة ان القانون لم يكتفِ بفرض العقوبة الجسدية على القائم بالسرقة فقط وانما ألزمه بتعويض جاره للشياه التي سُرقت منه .

الهوامش :

١-ابراهيم مصطفى ،وآخرون، المعجم الوسيط ،ط٤ ، (القاهرة:٢٠٠٤) ،ص١٤٦ .

٢-اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط٢ ، (بيروت : ٢٠٠٧) ، ص١٩٨ .

٣-محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ط١ ،(بيروت :٢٠٠٩) ،ص٢٨٩.

٤-ابراهيم مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٤٦ . ؛اسماعيل بن حماد ،المصدر السابق ،ص١٩٨ .

٥-ابراهيم مصطفى ، المصدر نفسه ، ص١٤٦ .؛محمد بن يعقوب ، المصدر السابق ، ص٢٩٠ .

٦-محمد بن يعقوب ، ص٢٩٠.

٧-سورة المؤمنون ، اية :٨٨ .؛ حول تفسير هذه الأية ينظر: ابن كثير ، تفسير القران الكريم ،ج٣ ،(بيروت :١٩٨٠) ،ص٢٥٣ .

٨-سورة الانفال ، اية : ٤٨ .حول تفسير الأية ينظر المصدر نفسه ، ص٣١٧ .

٩-علي ياسين الجبوري ،قاموس اللغة السومرية –الأكدية –العربية ، (ابوظبي :٢٠١٦) ،ص١٦٣.

١٠-امين عبدالنافع امين ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة (موصل:٢٠٠١) ،ص٤٢. ؛

AHW :Vonsoden , Akkadisches Hand Wörte buch (Wiesbaden:1959),p.1383b.

١١- علي ياسين ، المصدر السابق ،ص ٢٣٤ .؛ عامر سليمان ، اللغة الاكدية ، (موصل :٢٠٠٥) ص ٣٥٤.

١٢-عامر سليمان ، المصدر نفسه ، ص ٣٥٤.؛ CAD,1,j,vol.7,p,312

١٣- المصدر نفسه ،ص ٣٥٤.

١٤-عامر سليمان ، الكتابة المسمارية والحرف العربي (موصل: ١٩٨٢) ،ص ١٢٢.

١٥-رينة لابات ، قاموس العلامات المسمارية ،ترجمة البير أبونا ،واخرون ،المجمع العلمي العراقي(بغداد:٢٠٠٤) ص ص٣٠٩، ٣٣٨ .

١٦-يقصد بالجار ذي القربى أي الذي بينك وبينه قرابة ،والجار الجنب :الذي ليس بينك وبينه قرابة ، ابن كثير ، المصدر السابق ،ص٤٩٤.

١٧-سورة النساء ،أية : ٣٦.

١٨-أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، رياض الصالحين ،ط١،(القاهرة :٢٠٠٦) ،ص١٠٤.؛ ويلاحظ من الحديث المكانة الكبيرة للجار إلى درجة أن النبيّ عليه الصلاة والسلام ظن أن الوحي سينزل بتوريثه. https: \\fathkker.blogspot.com.

١٩-البوائق تعني الغوائل والشرور، فالجار الذي يتوقع من جاره الأذى والشر فهو لا يأمن شره ولا يأمن ان يخلفه في أهله أو في ماله أو في ولده . ينظر :موقع خالد بن عثمان السبت:

https \\khaled al sabt .com

٢٠-النووي ، المصدر السابق،ص١٠٥.

٢١-المصدر تفسه ،ص١٠٥.

٢٢-المصدر نفسه ،ص ص ١٠٥-١٠٦.

٢٣-جورج بوييه ،المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية ، ترجمة سليم الصويص ، (بغداد :١٩٨١) ، ص ص ٣٠٢-٣٠٣.

٢٤-هاري ساكز ،الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل واشور) ، ترجمة كاظم سعدالدين ، (بغداد :٢٠٠٠) ،ص٢٠٨ .

٢٥-المصدر نفسه ، ص٢٠٨.

٢٦-ابراهيم مصطفى ، واخرون ،المصدر السابق ،ص٥٣٧.

٢٧-عباس العبودي ،شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ،(موصل :١٩٩٠) ،ص١٩٠.

٢٨-سمي قانون اورنمو باسم مشرعه الملك اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة ويضم ما يقارب (٣٧) مادة قانونية دُونت باللغة السومرية .عن هذه المواد ينظر:

Martha.T.Roth, Law Collection from Mesopotamia and Asia Minor, 2ed,(Atlanta:1997),pp13-21.

٢٩-الكور هو من المكاييل التي استخدمت في العراق القديم ويعادل ما قيمته في الوقت الحاضر(٦، ٢٥٢). مؤيد محمد سليمان ، الأوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (موصل :٢٠٠١)، ص١٤.

٣٠-الايكو هو وحدة لقياس مساحة الحقول والأراضي الزراعية ورد في السومرية بالمقطع(IKU) وفي اللغة الأكدية بالمقطع(iku) ويعادل في مقاييس الوقت الحاض رما يقارب من ٣٦٠٠م^{٢}. وسام حميد صباح ،المكاييل والمقاييس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، (موصل :٢٠١١)، ص١٢٢.

٣١-عامر سليمان ،نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١، (موصل :٢٠٠١) ،ص٤٢.

٣٢- المصدر نفسه ، ص٦٧.

٣٣- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ط٢، (بغداد : ١٩٨٧) ، ص٢٣٩.؛ للمزيد من المعلومات حول تحليل هذه المواد ينظر:

G.R.Driver and John C.Miles, The Babylonian Laws,vol.1, (Oxford:1952), pp.152-153.

٣٤- عامر سليمان ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية ، المدينة والحياة المدنية ، ج١ ،(بغداد : ١٩٨٨) ،ص٢٢٠.

٣٥-المصدر نفسة ،ص٢٢٠.

٣٦- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق، ص ص ٢٣٩-٢٤٠ .

٣٧- Martha .R. op.cit,p.92.

٣٨- ibid,p. 92.

٣٩-عباس العبودي ، المصدر السابق ،ص١٨٨.

٤٠-عُرفت هذه القوانين بالوسيطة كونها تعود بتاريخها إلى العصر الآشوري الوسيط الذي حدده المؤرخون بشكل تقريبي من بداية القرن الخامس عشر وانتهاءً بالقرن العاشر قبل الميلاد. طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،ط٢،(بغداد:١٩٥٥) ،ص٤٨٦.

٤١-فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ط٣،(بغداد : ١٩٨٧)، ص٢٣٠.

٤٢-الطالنت وحدة وزن تساوي ٦٠ منا وتعادل من حيث الوزن ما قيمته ٨٠٠، ٢٥ كغم. مؤيد محمد سليمان ، المصدر السابق، هامش ص٢٣.

٤٣-عامر سليمان ،نماذج ،ص٢٦٩.؛فوزي رشيد ، الشرائع،ص٢٠٤. Martha .R, p. 179

٤٤-عامر سليمان ، المصدر نفسه ،٢٧١.؛ Martha. R,pp.179-180.

٤٥-فوزي رشيد ، الشرائع ،ص٢١٧-٢٢١.

٤٦-عامر سليمان ،نماذج ،ص٢٩١.

٤٧-القانون المدني العراقي، (بغداد :١٩٥١).المادة:١٠٥٨. تجدر الاشارة إلى أن عدد المواد في هذا القانون تصل إلى (١٣٨٣) مادة قانونية .

٤٨- المصدر نفسه ،المادة :١٠٥٧.

٤٩-سمي القانون باسم لبت عشتار نسبة إلى الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم للمدة من١٩٣٤-١٩٢٤ق.م.ينظر:طه باقر ،قانون لبت عشتار ،قانون مملكة أشنونا، (بغداد :١٩٨٧)، ص١١.؛فوزي رشيد، الشرائع،ص٥٤.

٥٠-عامر سليمان ، نماذج ،ص٤٧.

٥١-يعدّ قانون مملكة أشنونا المكتشف في تل حرمل من أقدم القوانين العراقية القديمة ،وهو يسبق قانون حمورابي بما يقرب من نصف قرن أو أكثر ،وهو مدون باللغة البابلية وعدد مواده القانونية (٦١) مادة. طه باقر ،قانون لبت عشتار ،قانون مملكة اشنونا ، المصدر السابق ص٤٤.؛ فوزي رشيد ، الشرائع، ص٨٣.

٥٢-عامر سليمان ، نماذج ،ص ٨٦ .

٥٣-عامر سليمان ، القانون ،ص٢١٧.

٥٤-عامر سليمان ، نماذج ، ص١٢٣.

٥٥-المصدر نفسه، ص١٢١.

٥٦-عامر سليمان ،نماذج ،ص١٢٢.

٥٧-عامر سليمان ، الحياة الاجتماعية ،ص٢٢٥.

٥٨-عامر سليمان ، نماذج ،ص٢٣٥.

٥٩-المصدر نفسه ، ص٢٣٥-٢٣٦. ؛ Martha ,p.159

٦٠-عامر سليمان ، القانون ،٢٨٤.

٦١-المصدر نفسه ،٢٨٤.؛ينظر كذلك : Martha ,p. 160.

٦٢-المصدر نفسه، ٢٩٣.

٦٣-عامر سليمان ،نماذج ،ص٢٨٠.

٦٤- المصدر نفسه ،ص٢٨٠ .

٦٥-المصدر نفسه ،ص٢٨٢ .

مصادر البحث

١- القرآن الكريم

٢- ابراهيم مصطفى، و اخرون ،المعجم الوسيط ،ط٤،(القاهرة :٢٠٠٤)

٣- ابن كثير ،تفسير القران الكريم ،ج٣(بيروت:١٩٨٠)

٤- ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،رياض الصالحين (القاهرة :٢٠٠٦)

٥- اسماعيل بن حماد الجوهري ،معجم الصحاح ،ط٢(بيروت:٢٠٠٧)

٦- أمين عبدالنافع أمين ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة (موصل :٢٠٠١) ،ص٤٢.

٧- جورج بوييه ، المسؤولية الجزائرية في الاداب الاشورية و البابلية ،ترجمة سليم الصويص (بغداد:١٩٨١)

٨- رينة لابات ،قاموس العلامات المسمارية ،ترجمة البير ابونا ،و اخرون ،المجمع العلمي العراقي (بغداد:٢٠٠٤)

٩- طه باقر ،قانون ليث عشتار ،قانون مملكة اشتونا(بغداد:١٩٨٧)

١٠- طه باقر ،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،ط٣،(بغداد :١٩٥٥)

١١- عامر سليمان ،الحياة الاجتماعية و الخدمات في المدن العراقية ،المدينة و الحياة المدنية ط (بغداد:١٩٨٨)

١٢- عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ،ط٢(بغداد:١٩٨٧)

١٣- عامر سليمان ،الكتابة المسمارية و الحرف العربي (موصل :١٩٨٢)

١٤- عامر سليمان ،اللغة الاكدية ص٢٥٤(موصل :٢٠٠٥) .

١٥- عامر سليمان ،نماذج من الكتابات المسمارية ،ج١(موصل :٢٠٠١)

١٦- عباس العبودي ،شريعة حمورابي دراسة مقارنة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة (موصل:١٩٩٠)

١٧- فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة ،ط٣(بغداد:١٩٨٧)

١٨- القانون المدني العراقي (بغداد:١٩٥١)

١٩- مؤيد محمد سليمان ،الأوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة و غير المنشورة رسالة ماجستير غير منشورة،(موصل :٢٠٠١)

٢٠- وسام حميد صباح ،المكاييل و المقاييس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، (موصل :٢٠٠١)

21- AHW :Vonsoden , Akkadisches Hand Worte buch (Wiesbaden:1959),p.1383b.

22- CAD,I,T,VOL,7

23- G.R.Driver and Johnc.Miles,The BabyLonian Laws vol.1,(oxford:1956)

24- http://Fathkker,blogspot.com

25- Martha.T.R.law collection from Mesopotamia and Asia minor ,2ed,(atlanta:1997)